رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الميراث و التركه

تركة من مات عن بنت وحفيد لابنه/الخميـس)91-21-4202م(الحلقـة الأولـى

صلاح الصاوي

الميت عن بنت وحفيد. ابن ابن هل تحجب الملك الحفيد؟ كما كما كان سيحجبه الولد الذكر لو وجد يعني موت الميت عن ابن وابن ابن. الابن يحجب ابن الابن لكن لو مات عن بنت وابن ابن كيف تقسم التركة؟ - 00:00:00

الجواب عن هذا اذا لم يترك الميت من الورثة الا من ذكر فان للبنت النصف فرضا لقول الله سبحانه البنت الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف والنصف الباقي لابن الابن تعصيبا - 00:00:22

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر مرة اخرى الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. والحديث متفق عليه اخرجه الشيخان - 00:00:45

البخاري ومسلم فتقسم التركة على سهمين للبنت سهم فرضا. ولابن الابن سهم تعصيبا. والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:07